باب الوصية بالأنصباء والأجزاء .

قوله إذا وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وفي الفصول احتمال ولو لم يرثه ذلك الذي أوصى بمثل نصيبه لمانع به من رق وغيره .

وقال في الفائق : والمختار له مثل نصيب أحدهم مزاد زيقسم الباقي .

فإذا وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث على المذهب وله النصف على ما اختاره في الفائق ويقسم النصف الباقي بين الابنين وله قوة .

قوله وإن وصى له بنصيب ابنه فكذلك في أحد الوجهين يعني له مثل نصيبه في أحد الوجهين وهو المذهب .

جزم به القاضي في الجامع الصغير و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي .

ومال إليه المصنف و المجد والشارح وغيرهم .

قال في المذهب وغيره : صحت الوصية في ظاهر المذهب .

قال الحارثي : هو الصحيح عندهم .

وفي الآخر : لا تصح الوصية .

وهو الذي ذكره القاضي .

قال الزركشي : قاله القاضي في المجرد .

قال الحارثي : لكن رجع عنه .

فائدة : لو وصى له بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت نقله ابن الحكم واقتصر عليه في الفروع